

470 من 321/شرح كتاب زاد المستقنع/الفرائض/التصحيح

والمناسخات وقسمة التركات/صالح الفوزان/الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في المقنق للفقهي
موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الرابع والسبعين بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب
التصحيح والمناسخات وقسمة التركات باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. على الله واصحابه -

00:00:21

من اهتدى بهذه الباب يشتمل على ثلاثة ابواب الباب الاول تصحيح المسائل الباب الثاني لا بالمناسخات الباب الثالث باب قسمة
التركات قال الفرويون يفردون كل واحد من هذه بباب ولكن المصنف رحمه الله - 00:00:46

جمعها في باب واحد لأنها كلها تدخل في الحساب كل هذه الانوار تدخل في الحساب والباب لا يزال باب حساب المواريث قد سبق لنا
تأصيل تأصيل المسائل والآن تصحيح المسائل - 00:01:14

تأصيل المسائل سبق لنا انه تحصيل اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او فرضها بدون كسر هل عرفناه في الدرس الماضي عرفنا
الاصول السبعة وانها تنقسم الى قسمين اسم لا يدخله العون فهو اربعة - 00:01:37

اصله اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ثمانيه اسم يدخله العول وهو اصل ستة اصل اثني عشر اصل اربعة وعشرين وبعد ان
فرغنا من التأصيل قد يحصل على بعض الفرق فرق الوراثة انكسار - 00:02:04
الانكسار معناه ان لا ينقسم سهم الفريق عليهما ما يحتاج الى تصحيح الانكسار هو الا ينقسم سهم طريق من الوراثة او اكثر من الفريق.
يشاركون على فريق ويكون على فريقين - 00:02:33

يكون على ثلاث فرق ويكون على اربع فرق احياناً فهنا يحتاج الى التصحيح وهو تحصيل واقل عدد يخرج منه فرض المسألة او
فرضها بدون كسر هذا هو التصحيح نعم باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات اما المنافسات - 00:02:55
 فهي ان يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته شخص اخر فاكثر هذه المناسبات واما قسمة التركات ما هي الغاية
المقصودة من علم الفرائض؟ كل ما سبق من اول الفن الى اخره الى هذا الحد - 00:03:25

كله وسيلة الى حشمة التركات بحيث تعرف ما يخص كل وارث من التركة نعم اذا كثر سهم فريق عليهم ضربت عددهم ان باينا
سهامهم او وفقه ان وافقه بجزء كثلث ونحوه في اصل المسألة - 00:03:49

وعونها ان عالت فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته او وفقه نعم مثلاً اذا مات عن اذا ماتت عن زوج وبنين
مسألة من اصل لان فيها فرض وفيها باقي - 00:04:15

الربع وفيها باقي. تقول المسألة من اربعة مخرج الرابع. لزوج الربع واحد والباقي ثلاثة بالابنين ما تنقسم ثلاثة ما تنقسم على اثنين
بدون كسر الى تصحيح تأخذ اذا نظرت الى - 00:04:39

سهام ثلاثة والرؤوس اثنين وجدتها متباعدة وجدتها متباعدة فتأخذ كامل الرؤوس اثنين تضربها في اربعة تصح من ثمانيه فيكون
للزوج من اصلها واحد في اثنين اثنين ولهم ثلاثة في اثنين ستة وهم اثنان لكل واحد ثلاثة - 00:04:59

لواحدهم ما لجماعته قبل الظرب. هذا المباینة اذا باينت السهام الرؤوس اذا وافقت السهام الرؤوس بجزء من الاجزاء فانك تأخذ وفق الرؤوس تضربوه في اصل مثلا لو ماتت عن زوج وستة ابناء - [00:05:27](#)

المسألة كما سبق من اربعة للزوج الربع واحد والباقي للابناء وهو ثلاثة وهو ستة ما ينقسم ثلاثة على صفر لكن توافق بالثلث يوافق للثلث ثلث السهام واحد وثلث الستة اثنان - [00:05:52](#)

تأخذ وفق الرؤوس اثنان اضربيها في اصل المسألة اضربيها في اصل المسألة اربعة اثنان في اربعة ثمانيه فيكون للزوج من اصلها واحد في اثنين لاثنين وللابنی من اصلها اثنان في ثلاثة ستة وهم وهم ستة - [00:06:19](#)

كل واحد واحد نعم اصل الى واحد وفق ما لجماعته وفق الباقي كما سبق وفق الباقي واحد ثلث ثلث الثالثة واحد فحصل لكل واحد منهم وفق ما لجماعته قبل الضرب. نعم - [00:06:39](#)

فصل اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته. هذا بمناسخات وهي ان يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته شخص فاكثر فهذه تسمى مناسخة لانك تحتاج الى - [00:07:03](#)

مسألة للميت الاول ومسألة للميت الثاني فكان مسألة الميت الثاني نسخت مسألة الميت الاول والنسخ في اللغة هو الازالة تقول نسخت الرياح الاير بمعنى ازالته ويطلق النسخ ويراد به النقل - [00:07:26](#)

يقول نسخت الكتاب بمعنى نقلته ويطلق النسخ ويراد به الابطال فيمسح الله ما يلقى الشيطان ويحكم الله اياته يعني يبطل ما يلقى الشيطان ينسخ يعني يبطل ينسخ الله ما يلقى الشيطان - [00:07:53](#)

تقول نسخت الشمس الظل بمعنى ابطلته والمراد هنا ان المسألة الثانية نسخت المسألة الاولى فصار النظر الى الثانية الاولى نسيت ومنه النسخ في الاحكام النسخ في الاحكام وهو عند الاصوليين - [00:08:16](#)

آآ نقل الحكم الى حكم اخر بدليل متأخر نعم اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه كالاول اذا مات بعد الاول ميت اخر من ورثته - [00:08:47](#)

فلا بد من احدى ثلاث حالات الله الاولى ان يكون ورثة الميت الثاني فهم بقية ورثة الميت الاول ويرثونه كما يرثون الاول فهنا تجعل كان الميت الاول مات عن الباقيين تقصد المسألة - [00:09:13](#)

مثلا لو كان له عشرة ابناء توفي عن عشرة ابناء ماتوا بعده واحدا بعد واحد فلم يبق الا ثلاثة يجعل كأن الميت الاول مات عن ثلاثة. تقسمها عليهم ولا داعي الى انك تجعل لكل ميت مسألة لان هذا تطويل - [00:09:37](#)

بلافائدة وهذا ما يسمى بالاختصار قبل العمل او يسمى باختصار المسائل نعم اذا الحالة الثانية الحالة الثانية ان يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول بركة الميت الثاني غير ما ورثته - [00:10:00](#)

الميت الاول فهنا تعمل مسألة للميت الاول وتعرف سهام الميت الثاني منها ثم تعمل مسألة للميت الثاني وتنظر بينها وبين سهامه من المسألة الاولى. فاما ان تنقسم واما ان توافق واما - [00:10:26](#)

ان تباين مثلا لو مات عن ابنيين مات عن ابنيين ثم مات احد الابناء عن ثلاثة ابناء ففي هذه المسألة تعمل مسألة للميت الاول. مسألته من اثنين تعمل مسألة للميت الثاني - [00:10:49](#)

ابناؤه ثلاثة فتكون مسائلته من ثلاث صلاة الميت الثاني من ثلاثة وسهام من المسألة الاولى واحد ما تنقسم فتضرب الاولى في الثانية ثلاثة في ثلاثة تكون تكoon تسعة وهي الجامعة - [00:11:11](#)

فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية في كل ثانية فالابن الحي المسألة الاولى له واحد في الثانية ثلاثة وكل وارث من من مسألة الميت الثاني واحد - [00:11:30](#)

مضروبا في سهام مورثه واحد بوحد وهم على واحد ثلاث هذه المسألة نعم اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه كالاول كاخوة فاقسمها على من بقي - [00:11:50](#)

هذا الحالة الاولى اذا كان ورثة في الثانية هم بقية ورثة الميت الاول بقية ورثة الميت الاول ولا يختلف ارشهم من الاثنين فتجعل

كان الاول مات عن الباقين فقط وتناسى - 00:12:11

من مات قبل القسمة نعم وان كان ورثة كل وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره. هذه الحالة الثانية اذا كان ورثة كل ميت لا يرثونها مثل ما مثلنا لكم - 00:12:31

مات عن ابنيين ثم مات احد الابنيين عن ثلاثة ابناء وورثة الميت الثاني لا يرثون غيره قال فاعمل ما ذكرنا من عمل مسالتيين وتقارن بين المسألة الثانية وسهام الميت الثاني - 00:12:48

ثم تظرب الاولى في الثانية مع المباینة او وفقها مع الموافقة وما حصل فهو الجامعه للمسالتيين نعم وان كان ورثة كل وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون - 00:13:10

فصحى مثلا مسألة الميت الاول قلنا من اثنين لكل ابن واحد. في البيت الثاني له ثلاثة مسأله من ثلاثة. وصيامه واحد ما ينقسم فتضضرب الاولى اثنين في الثانية ثلاثة تكون الجامعه ستة - 00:13:27

الميء للابن الباقي من الاول واحد في الثانية ثلاثة بثلاثة وكل واحد منبني واحد بوحد على واحد. هم ثلاثة ثلاثة مع ثلاثة ستة هذى هي. نعم. وان كان ورثة - 00:13:44

ادخل لميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون. فصحح الاولى واقسم سهم كل ميت على مسأله فصحح المنكسر كما سبق وان لم يرثوا الثاني كالاول صحت الاولى وقسمت اسهم الثاني على ورثته - 00:14:00

فان انقسمت صحت من اصلها صحت الثانية مما صحت منه الاولى. نعم وان لم تنقسم ضربت كل الثانية او وفقها لссهام في الاولى نعم ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها - 00:14:22

ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت او وفقه فهو له نعم وتعمل في الثالث فاكثر عملك في الثاني مع الاول هذا يسمى تعدد البطون الكلام الذي ذكرنا هذا اذا كانت المناصفة من بطنهن فقط - 00:14:41

اما اذا مات ميت له ورثة ومات ميت ثانى وله ومات ثالث وهكذا هذا يسمى تعدد البطون بالمناسخات وهذا هو اصعب ما في حساب الفرائض تعدد البطون وهذا يقع في العقارات القديمة - 00:15:01

العقارات القديمة وارت بعد وارت تعدد البطون. ما يحتاج الى عملية حساب حسابية صعبة يحتاج الى ماهر في علم الفرائض نعم اصل اذا امكن نسبة سهم كل وارت من المسألة. نعم. اذا امكن هذى قسمة الترکات - 00:15:21

قسمة الترکات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض لان المقصود من علم الفرائض ان تعطي كل وارت حقه الذي جعله الله له هذى قسمة الترکات وما سبق من معرفة الفروض والتعصيب والحجب - 00:15:47

والحساب كل والمناسخات كله وسيلة الى هذا الباب فهو الثمرة المقصودة فساد الفرائض له طرق حساب قسمة الترکات لها طرق احسنها واسهلها طريقة النسبة. وهي التي ذكرها الان طريقة النسبة - 00:16:12

وهي ان تنسب سهام كل وارت من المسألة الى المسألة فما بلغت نسبته فله من الترکة مثله مثلا لو مات عن بنت وبنت ابن وخلف عشرين دينارا مثلا بنت ابن ولا في عاصف - 00:16:38

ما في عاصف ترد الباقي على البنت وبنت الابن فتقول اصل مسألهن البنت لها النصف ثلاثة من ستة السدس واحد من ستة مجموع مجموع الواحد والثلاثة كم؟ اربعة هذى مسألة الرد - 00:17:09

اربعة للبنت ثلاثة فرضا وردا ولبنت الابن واحد فرضا وردا وهو وهو الربع اذا نسبت ما مع البنت ثلاثة نسبتها الى اربعة اطلع ثلاثة اربع اذا نسبت ما مع بنت الابن واحد نسبته الى اربعة يطلع ربع - 00:17:33

اذا البنت لها ثلاثة اربع عشرين الدينار خمسة عشر دينارا بنت الابن لها ربع العشرين خمسة. ربع العشرين خمسة. هذا طريق النسبة وهو سهل ويمكن استعماله في كل ترکة وهناك طرق اخرى خمسة طرق خمسة حسابية - 00:18:00

معروفة ولكن المصنف ذكر طريق النسبة فقط طریقا واحدا والباقي تجدونه في كتب الفرائض. نعم اذا امكن نسبة سهم كل اذا امكن اذا لم تتمكن النسبة فالجأ الى الطرق الخمسة - 00:18:30

التي ذكرها الفرضيون. نعم اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسألة في جزء فله من التركة كنسبته. نعم. ذكرنا في مسألة بنت وبنات ابن نعم باب ذوي الارحام هم كل قريب ذوي الارحام هم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة - [00:18:50](#)
ليس بذوي فرض ولا عصبة. هؤلاء يقال لهم ذو الارحام وذلك كالاقوال والقالات والجد ابو الام والعمات بنات آآ الاخوة وبنات الاخوات بنات البنات بنات البنين هؤلاء ذوي ارحام اقارب لكن ليس لهم فرق - [00:19:20](#)

ولا تعصيб وهم اقارب اذا مات ميت وليس له وارث بالفروض ولا بالتأصيل لكن له اقارب من اولاد بنته او اولاد بنات بنيه آآ او له عمات او حالات فهل نقل التركة الى بيت المال ونترك هؤلاء - [00:19:48](#)

وهما قالوا هذا قول بعض العلماء يقول اذا مات وليس له وارد بفرض ولا تعصيبي فينقل المال الى بيت مال المسلمين لان المسلمين يرثون من لا وارث له بينما البعض الآخر ومنهم الحنابلة والحنفية يرثون - [00:20:17](#)

ان مال الميت اذا لم يكن له وارث بفرض ولا تعصيبي فانه يقسم على ذوي ارحامه لانهم اقارب والله جل وعلا يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - [00:20:39](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحال وارث من لا وارث له الحال وارث من لا وارث له هذا فيه توريث الحال من ذوي الارحام والالية واولو الارحام بعضهم اولى ببعض - [00:21:00](#)

يدخل فيها ذوي الارحام وهم اولى من بيت المال الذي يذهب للجانب فيكون الميراث لذوي ارحامه وهم كل ذي فرض وهم كل قريب. كل قريب ليس له فرض ولا تعصيبي - [00:21:19](#)

او لا يميز الارحام وجهاتهم ثلاثة البنوة ويدخل فيها ويدخل فيها بنات اولاد البنات وابنات البنين وابوة ويدخل فيها الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات والفالسات معناتها الذي لا يرثون بالفروض ولا بالتأصيل - [00:21:41](#)

سموها فاسدون لانهم لا يرثون لا ما هم فاسدون في المذهب لا فاسدون في عدم الارث ويدخل فيها العمات وبنات الاخوة يدخل فيها العمات وبنات الاخوة والاجداد والجدات من من قبل الامة ومن قبل الاب اللاتي لا يرثن الجدات اللاتي لا يرثن - [00:22:13](#)

وليس لهن فرض هذى جهة القبوة جهة الاخوة يدخل فيها بنات الاخوة وبنات الاخوة وبنات الاخوات وبنات الاعمام الى اخره وطريقة توريثهم عند الحنابلة التنزيل فينزل كل وارث منزلة من ادلى به - [00:22:37](#)

فولد البنت ونزل منزلة البنت وولد بنت الابن ونزل منزلة بنت الابن الاجداد من جهة الام ينزلون منزلة الام والاخوال الاجداد من قبل الام والاخوال نزلوا منزلة الام الجدات من قبل الاب والاعمام - [00:23:11](#)

الجنت من قبل الاب والعمات والعم لم ينزلون منزلة الاب هذى جهة الابوة بنات الاخوة وابناد الاخوات بنات الاعمام ينزلون منزلة ابائهم فيبنت الاخ تنزل منزلة الاخ بنت الاخ تنزل منزلة الاخت - [00:23:33](#)

بنت العم تنزل منزلة العم وهكذا نزلهم منزلة من ادلو به ارثا وحجا هكذا قالوا به. نعم وباب ذوي الارحام يرثون بالتنزيل تنزيل ينزلون منزلة من ادلو به. نعم. الذكر والانثى الذكر والانثى سواء - [00:23:59](#)

لا تفضيل لذكراهم على انثاهم الذكر والانثى سواء قياسا على الاخوة الام لان الله سوى بين الاخوة لام وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث والاخوة لهم من ذوي الارحام - [00:24:23](#)

ذوي الارحام فيقاس عليهم بحقيقة ذوي الارحام فيستوي ذكرهم وانثى. ولانهم يتساوون بسبب الارث وهو القرابة فيتساواون بالاثم. نعم الذكر والانثى سواء. هذا من احكامهم الحكم الاول انهم يورثون بالتنزيل والحكم الثاني - [00:24:39](#)

انهم ذكرهم وانثاهم سواء. نعم فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات فاماهاهم ولد البنات وولد بنات البنين كأمهاتهم. ولد البنت ينزل منزلة البنت وولد بنت الابن نزل منزلة الابل - [00:25:05](#)

ولد الاخوات ينزل منزلة الاخوات بنات الاخوة نزل منزلة الاخوة وهكذا نعم وبنات الاخوة والاعمام بابوين او لاب وبنات بنيهم وولد الاخوة لام كابائهم نزلوا منزلة ابائهم وكل من ادلى بوارث فانه ينزل منزلته ويأخذ نصبيه. نعم - [00:25:29](#)

والاخوال والحالات وابو الام كالم من ادلى بالام يكون ميراثه يأخذ ميراث الام الاخوال والحالات وابو الام الجد من قبل الام ينزلون

منزلة الام لانهم يدلون بها هذه ثلاث جهات جهة البنوة وجهة الابوة - 00:26:00

وجهة الاخوة نعم والعمات والعم لام كالاب هذى جهة الابوة يدللي بها الجدات غير الوارثات من قبله ويدللي بها العمات سواء شقيقات او لاب او لام ويدللي بها ايضا بنات الاخوة - 00:26:23

بنات بنיהם كلهم يدلون جهات الاخوة والاجداد والجدات من قبل والاعمام اه الاجداد والجدات والعمات والعم لام يدلون بالاب جهة الابوة بنات الاخوة وبنات الاعمام يدللين ببابائهم. جهاد في الحواشى. نعم - 00:26:51

وكل جدة ادلت باب بين امين هي احداهما كل جدة ادلت باب بين امين فهي تسمى بالفاسدة يعني غير وارثة تكون من ذوي الارحام اما الجدة التي تدرى بام او تدرى باب فهذه جدة وارثة ترث السادس كما سبق. نعم - 00:27:18

وكل جدة ادلت باب بين امين هي احداهما كام ابي الام ادلت بذكر بين اثنين هم ابיהם قبل انشى وبعده انشى. نعم او باب اعلى من الجد كام او الجدة التي هو هي ام ابي الجد - 00:27:41

الحنابلة الحنابلة عندهم يرث ثلاث جدات ام الام وام الاب وام ابي الاب فقط اما ام اما ام ابي الجد فانها غير وارثة المالكية يرث عندهم جدتان فقط. ام الام وام الاب - 00:28:05

الشافعية لا حصر للجدات عندهم. يرث كل جدة غير فاسدة كل جدة ولو كانت في درجة العاشرة ترث عنده لاحظت وهذا هو الصحيح الصحيح ان كل جدة ادلت بوارث فانها ترث. نعم - 00:28:27

او باب اعلى من الجد كام ابي الجد وابو ام وابو ام اب وابو امي امي وابو وابو ام ام واخوهما واختاهما بمنزلتهم. نعم. كل جدة من قبل الام او من قبل الاب غير وارثة به. للسادس - 00:28:48

فانها من ذوي الارحام كل جدة لا ترث السادس سواء من قبل الام او من قبل الجد فانها من ذوي الارحام. نعم فيجعل حق كل وارث لمن ادلى به. هذا معنى التنزيل. معنى التنزيل انه يجعل نصيب كل وارث - 00:29:10

لمن ادلى به؟ فبنت البنت تأخذ نصيب البنت بنت الابن تأخذ نصيب بنت الابن بنت الاخ الشقيق تأخذ نصيب الاخ الشقيق. بنت الاخت الشقيقة تأخذ نصيب الاخت الشقيقة بنت الاخت لاب تأخذ نصيب الاخت لاب بنت الاخت لام تأخذ نصيب - 00:29:29

الاخت لامه هكذا. نعم فيجعل حقه كل وارث لمن ادلى به. فان ادلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم. يعني لو كان البنت لها عشرة اولاد البنت - 00:29:52

لها عشرة اولاد فنصيبها لهم على عدد رؤوسهم. نعم فنصيبه لهم فابن وبنات الاخت مع بنت الاخت اخرى لهذه حق امها حق امهما وان اختللت فابنوا فابن هو بنت الاخت. ابن وبنات الاخت. مع بنت الاخت اخرى. نعم لو - 00:30:14

مات عن ابن وبنات الاخت شقيقة وابن الاخت فانك تنزل الابن والبنت للشقيقة منزلة امهم للذكاء ذكرهم وانشى هم سواء فمثلا لو مات عن ابن وبنات في وقت شقيقة - 00:30:47

وابن الاخت لاب وابن الاخت لاب نصيب امهما السادس واحد - 00:31:16

هو هو يرجع بالرد الى اربعة يرجع بالرد الى اربعة نعم ولو مات عن ابنين الاخت شقيقة وابنين الاخت وابن الاخت شقيقة اخرى ابنين الاخت شقيقة وابن واحد ليقتل شقيقة اخرى - 00:31:41

اقسم البال بين الوقتين تقصد المال بين الاختين لتقول لهما الثالثان نصيب من لها ابنان لابنيها على حد سواء على عدد رؤوسهم ونصيب الاخت الشقيقة الاخرى التي ليس لها الا اذن - 00:32:07

لابنها لا يزاحمه احد في لانه ينزل منزلة امه. نعم. فان ادلى جماعة بوارث منزلتهم منه بلا كاولاده فنصيبه لهم. نعم. فابن وبنات الاخت ما بنت الاخت اخرى لهؤلاء هؤلاء - 00:32:29

لو هؤلاء ادلوا بامهاتهم هذا لو بامهاتنا فتنزل كل واحد منزلة امه. نعم لهذه حق امها وللأوليين حق امهما. نعم. وان اختللت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا ارثه نعم فان خلف ثلاث حالات متفرقات - 00:32:51

وثلاثة عمات متفرقات فالثالث للحالات اخemasا والثان للعمات اخemasا وتصح من خمسة عشر مثلا لو مات عن ثلاث حالات متفرقات واحدة شقيقة واحدة لاب وواحدة لام حالات ينزل منزلة الام - 00:33:19

وعن ثلاث عمات متفرقات عمة شقيقة وعمة لابو عمه اليوم الحالات ينزل منزلة الامة. العمات ينزل منزلة الاب. فكأنه مات عن ابيه وامه فتقول المسألة من ثلاثة لامة الثالث واحد للعمات - 00:33:43

اه للحالات لامة ثلث واحد للحالات وللعمات وللعمات الباقى اثنان وهن مختلفات في المنزلة تليفات في المنزلة الحالات واحدة شقيقة وواحدة لاب واحدة لام كأن الام ماتت عن اختها الشقيقة وعن - 00:34:07

اختها لاب وعن اختها لام فيقول للشقيقة النصر ويكون لاخت لام لاب السادس. ويكون لاخت لام السادس اذا جمعت ثلاثة وواحد واحد كم تصير خمسة ثلاثة وواحد واحد خمسة ارجع بالرد الى خمس العمات كذلك - 00:34:35

عمات كذلك شقيقة ولاب ولا ام الشقيقة لها النصف والعمدة لاب لها السادس والعمدة لام لها السادس فاذا جمعت ثلاثة وواحد واحد صارت خمسة صارت خمسة - 00:35:01

نصيب نصيب الحالات منكسر لهن واحد لهن واحد ومسئلتهم من خمسة منكسر. نصيب العمات كذلك لهن اثنان ومسئلتهم من منكسر ومباین فتضرب ثلاثة اللي هو مخرج الثلث والثلثين مخرج الثلث والثلثين واحد ثلاثة فاضرب ثلاثة في في خمسة - 00:35:20

تكتفي بواحدة من المتسلين لأنهما متماثلتان خمسة وخمسة متماثلة. فيكون معك ثلاثة او خمسة ثلاثة في خمسة خمسة عشر خمسة عشر ثم تقسيمها تقسيمها نعم وفي ثلاث نعم وان اختلاف منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسم ارثه. نعم. فان خلف ثلاث حالات متفرقات - 00:35:52

وثلاث عمات متفرقات فالثالث للحالات الذي هو نصيب الام للحالات وهن متفرقات في المنزلة يجعل كأن الام ماتت عنهم. نعم فالثالث للحالات اخemasa والثان للعمات اخemasa وتصح من خمسة عشر. نعم - 00:36:20

وفي ثلاثة اقوال متفرقين لام السادس. اه لو ما افعل دالة اقوال متفرقين قال شقيق لامه وحال اخ لامه من الاب وحال اخ لامه من الام فان المال لمن يكون يكون للشقيق ويحجب الاخذ لاب - 00:36:42

فيسقط من ادلى به. نعم وفي ثلاثة اقوال متفرقين لذى الام السادس. اي نعم ينزل منزلة ابيه اخ لام له السادس. والباقي يكون للشقيق لان يكون عصبه والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب لانه اقوى منه - 00:37:05

اقوى منه نعم لذى الام السادس والباقي لذى الابوين تعصي نعم فان كان معهم ابو ام اسقطه ان كان مع الاخوة ابوه وامه والجد يسقطهم لانه اه لانه لا يرثون مع - 00:37:26

مع ابيهم لا يرث الاخوة لا يرثون مع ابيهم بذوي الفروض والعصبات فكذلك في لو الارحام من باب اولى. كما يسقط اصحاب الفروض والعصبات يسقط ذوي الارحام وهو الاب لا ميراث لاخوة مع الاب وانما الخلاف في ميراثهم مع الجذع. نعم. وفي ثلاثة بنات - 00:37:45

في عمومه متفرقين المال لذى الابوين ثلاثة بنات عمومة متفرقين واحد عمي شقيق بنت عمي شقيق وبنت عم لاب وبنت عم لام. المال كله لبنت العم الشقيق لانه يسقط الاخ لابوه ويسقط الاخ لام نعم - 00:38:10

وان ادى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدى بهم اما صار لكل واحد اخذ المدى به نعم اذا كان بعضهم اولاد بنات وبعظامهم وبعضاً منهم جداد او اقوال وقالات فتعذر كأن المدى بهم هم الموجودون فتقسم المال بينهم وما صار لكل واحد اخذ المدى به. نعم - 00:38:33

فما صار لكل واحد اخذ المدى به وان سخط بعضهم بعض عملت به. وان كان بعض المدى بهم يسقط بعضه فانه انه يسقط من ادى به لانه فرع عليه نعم. والجهاد - 00:39:03

ابوة وامومة وبنوة جهات ذوي الارحام ثلاثة كما اسلفنا جهة الابوة وجهة البنوة وجهة نعم الاخوة والجهاد ابوة وامومة وبنوة ايه لو كان قدمها عفا الله عنه لو كان قدم هذه في اول الباب كان احسن - 00:39:20

لو قدم الجهاد في اول الباب والاحسن من كونه ما يأتي بها الا في الاخير. نعم باب ميراث المشكل نعم والمفقود عندنا ثلاثة ابواب
متتشابهة ميراث الحمل وميراث الانثى المشكل وميراث المفقود - 00:39:40

هذى كلها مواريث متتشابهة لانها فيها احتمالات هي كلها توريث بالتقدير والاحتياط. يعني ما فيها قطع وانما فيها احتمالات وغلبة ظن
فلا الاول باب الحمل والحمل يراد به ما في بطن الادمية - 00:40:02

ما في بطن الادمية من الجنين فاذا مات ميت ومن جملة ورثته حمل مات ميت ومن جملة ورثته حمل بعض ورثته بعض ورثته
واضحون ولا اشكال فيهم لكن معهم حمل ما يدررون وش مصيره ادره حي ولا ميت وذكر وانثى - 00:40:26

وهو ذكرین هو اثنین هو ذكر وانثى ما يدرى كلها احتمالات واردة ولذلك يجعلون للحمل ست تقارير كل تقدير يجعلون له مسألة هم
 يجعلون للمسائل السنت جامدة يعني عملية ما هي سهلة - 00:40:51

مسألة الحمل فاذا مات ومن جملة ورثته حمل فان كان الورثة اثر الانتظار حتى يولد الحمل فهذا احسن ان كان انهم وافقوا على
الانتظار ولا تقسم التركة حتى يولد الحمل ويعرف - 00:41:10

يعرف فهذا احسن وتكون القسمة مرة واحدة. اما اذا طالبوا بالقسمة قبل ولادة الحمل فهنا يعمل بالاحتياط فيعامل الحمل بالافع له
ويعامل من معه بالاظر احتياطا ويوقف الباقى يوقف الباقى الى ان يتبين الامر - 00:41:32

يعطى كل وارث اليقين يعطى كل وارث اليقين والباقي يوقف الى ان يتبين امر الحمل فاذا تبين ان كان الباقى له اخذه وان كان
الباقي للورثة اخذوا هذا معنى الاحتياط التقدير والاحتياط - 00:41:59

نعم من خلف ورثة فيهم حمل. فطلبوا القسمة اما اذا لم يطلبوا القسمة لا تؤجل وهذا اسهل واحسن. نعم. وطلب القسمة
او قفل للحمل الاكثر. الاحد الاحد له من انت ذكرین - 00:42:19

او اثنین لان الاكثر ان المرأة الغالب ان المرأة تلد اثنین هذا هو هذا يكفر التوأم يكفر اما انه تلد اكتر من اثنین فهذا نادر النادر لا حكم
له والا وجد من تلد خمسة او ستة - 00:42:39

لكن هذا نادر الغالب ان المرأة اذا تعدد حملها انها ترد اثنین اما ذكرین واما اثنین واما ذكر وانثى هذا هو الغالب والحكم على الغالب لا
على النادر. نعم او قفل للحمل الاكثر من ارت ذكرین او اثنین. نعم. فاذا ولد اخذ حقه - 00:43:00

اذا ولد اخذ حقه ان كان الموقوف قدر حقه اخذه وان كان الموقوف ازيد من حقه اخذ حقه منه والباقي يصرف لمستحقة. نعم فاذا
ولد اخذ حقه وما بقي لمستحقة. نعم - 00:43:25

ومن لا يحجبه يأخذ ورثه كالجدة. ننظر في الورثة. من كان ارثه لا يختلف سواء ولد الحمل او لم يولد هذا يعطى نصيه فالجدة لها
السدس. على كل حال الجدة لها السدس ما يتغير - 00:43:45

هذى تعطى نصيه ومن كان يرث في تقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ومن كان يرث متفاوتا يرث في التقديرین لكن يرث في
بعضهما اكتر من الاخر يعطى الان خص. يعطى الحظ الامخص - 00:44:02

احتياطا ويوقف الباقى نعم وهذا يحتاج كما ذكرت لكم الى ستة تقارير كل تقدير له مسألة ثم يعمل جامدة للمسائل ثم يستخرج
انصبة الورثة فيها بما فيهن الحمل. نعم ومن لا يحجبه يأخذ ارثه كالجدة - 00:44:22

ومن ينقصه شيئا اليقين. يأخذ اليقين وهو الاقل. نعم ومن سخط به لم يعط شيئا. ومن يحجب بالحمل لو ولد حيا يحجبه لا يأخذ
شيئا. ينتظر حتى يولد الحمل نعم ويرث ان استهل صارخا شرط في الحمل - 00:44:46

بشرط ارث الحمل اذا ولد هل يوجد دليل حياته ان يوجد الدليل على انه ولد حيا وش الدليل؟ اذا صرخ اذا صرخ هذا دليل على انه
حي او عطس اذا صرخ او عطس او سعل - 00:45:12

اما الحركة فلا تدل على الحياة لانه قد يتحرك وهو ميت. الشيء اذا خرج من مضيق الشيء اذا خرج من مضيق يتمدد ربما تكون
حركته حركة تمدد وليس حركة حياة - 00:45:34

وفي الحديث اذا استهل المولود ورح يستهل المولود صارخا ورث نعم ويرث ان استهل صارخا ان استهل صارخا اذا صرخ او

بکی او رضع او تنفس او عطس کل هذه ادلة على انه حي. نعم - [00:45:52](#)
ان استهل صارخا او عطس او بکی او رضع او تنفس وطال زمن التنفس لانه قد يتنفس وهو في الموت لازم يطول زمن التنفس حتى
يعلم ان حياته مستقرة اما مجرد نفس او نفسين فقد يكون هو في سكرات الموت - [00:46:19](#)
نعم او وجد دليل حياته غير حركة واختلاج الحركة لا تعتبر لان الحركة قد تكون والاختلاج الاختلاج هو الحركة. لان الحركة قد تكون
تمددا ولیست حركة حياة نعم وان ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث - [00:46:42](#)
هذا شرط ثاني من شروط اirth الحمل اولا ان يخرج كله فان خرج بعضه ومات قبل ان يتکامل خروجه لم ير اذا خرج بعضه ومات
قبل ان يتکامل خروجه لم يرث - [00:47:07](#)
لانه لا يصدق عليه انه ولد حيا. وانما ولد ميتا وكذلك لو ظهر بعضه وصرخ ثم مات وخرج ميتا فان اهل الصراخ لا يعتبر نعم وان ظهر
بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث. لانه لم يخرج الى الدنيا حيا - [00:47:28](#)
والارث يشترط له الحياة بعد موت المورث. نعم. وان جهل المستهل من التوأمين. اذا ولدوا التوأمين طرح واحد منهم لكن ما ندرى
واحد ميت واحد صرخ وواحد ميت ولا ندرى ايهمالي صرخ - [00:47:53](#)
ما ندرى ايها اللي صرخ ماتوا كلهم ماتوا لكن واحد منهم صرخ قبل ان يموت فالقرعة يخرج بالقرعة. نعم وان جهل المستهل من
التوأمين واختلفا ارثهما. هم. يعين بقرعة. بالقرعة وهي الاسهام - [00:48:09](#)
بان يوضع يوضع في القرعة في الاثنين فمن خرجت له ورثة. نعم لان القرعة تميز الاشياء المبهمة وعمل بها الشرع النبي صلی الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يسافر اقرع بين نسائي فمن خرجت لها القرعة - [00:48:31](#)
سافر بها ولو طلق بعض نسائه ونسى نسي ايها او اي النساء؟ نسي المطلقة تخرج بالقرعة نعم وادخل ذا المشكل الانثى المشكل هذا
هو الثالث انثى المشكل الانثى فعل مأخوذ من الانخلاف وهو الاشتباه - [00:48:54](#)
ان خلف الشيء يعني اشتبه والتخلف تكسر والتثنى ومنه المختن من الرجال وهو الذي يتشبه بالنساء في مشيته او في كلامه او في
نعومة تنعم بدنها هذا هو المقنن. ليس المقتن المراد به اللوطى لا هذا الذي قال له لوطي - [00:49:23](#)
لواط وانما المختن هو الذي يتشبه بالنساء هذا هو المختن والمراد بالختنى هنا من اشتبه امره لا يدعى هل هو ذكر او انثى ولد وفيه
الله ذكر وفيه الله انثى - [00:49:49](#)
فلا يدرى هل هو ذكر او انثى او ليس له الله اصلا؟ ولد وليس له الله لا الله ذكر ولا الله انثى وانما في ثقبة يبول منها ليست تشبه الله
الذكر ولا الله الانثى - [00:50:11](#)
هذا هو المشكل هذا هو الخبث المشكل. سمي مشكلا لانه لا يدرى هل هو ذكر؟ او انثى فهذا ينظر الى البلوغ ينظر الى البلوغ فان
ظهرت فيه علامات الذكور صار ذكرا كنبات اللحية - [00:50:26](#)
والشارب او تظاهر فيه علامات الاناث بان يحيظ او يتفلک ثدياه فيلحق بالاناث لانه عند البلوغ عند البلوغ يمكن تظاهر فيه العلامة
علامة الذكور او علامة الاناث فان بلغ ولم يتضح - [00:50:47](#)
فانه يبقى مسكلا نعم والخبث المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى المشكلة الذي استمر مشكلا هذا يعطى نص ميرا
ذكر ونصف ميراث انثى. نعم لانه يحتمل انه ذكر ويحتمل انه انثى فيعطي نصف الاحتمالين. نصف الاحتمالين هذا اذا بقي مشكلا ولم
يتضح - [00:51:12](#)
اما اذا اتضح فانه يعامل معاملة هل احد الجنسين؟ نعم باب ميراث المفقود والقفت المشكل له له حالتان حالة يرجى افتتاح حاله
وحالة لا يرجى فضاح حاله كل حالة لها حكم ولها قسمة هذا مفصل في كتب - [00:51:43](#)
وانما الان يذكر اشياء مجملة تفصيلها في كتب المواريث. نعم. باب ميراث المفقود مفقود المفقود هو من خفي خبره لعلنا نقف عليه
لان ما فيه وقت يحتاج الى كلام كثير - [00:52:04](#)
فنقف عليه ويكون هذا اخر درس ولهذا اخر درس تتوقف الدروس الى بداية السنة الدراسية القادمة ان شاء الله. نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله اذا حفظت كتاب الفرائض من الزاد - 00:52:26

فهل يكفي عن حفظ الرحبية؟ لا رح يكفي الحفظ ايضا لا بد من من مدرس يشرح لك ويعطيك امثلة وتطبيقات ما يكفي
الحفظ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض العلماء يورث ذوى الارحام بالقرابة فما الفرق بين القرابة والتزايل؟ هذا مذهب -

00:52:45

الشيخ وفلكم الله العـم لـم هـل مـعـنـاه اـخـو اـبـوـك لـامـه ؟ او هـو عـم اـمـك - 00:53:11

لـ عم الام - 00:53:32

اما اخو ابيك لامه يقال له العم لام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفائدة من القرعة بين التوأمین؟ وهل هناك اثر لهذه القرعة
وش حنا قلنا؟ ما قلنا ان الرسول عمل بها - [00:53:51](#)

معنى ساهم يعني عمل القرعة فوقعت عليه القرعة - 00:54:12

وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ فَالْقَلْقِيُّ فِي الْبَحْرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَاهِمٌ يَعْنِي اقْرَعَ وَمَا كَنْتُ لَدِيهِمْ أَذْيَلُهُمْ يَكْفِلُ مَرِيمًا؟ هَذِي
هَذِي قَرْعَةٌ إِيْظَا. تَشَاهِدُوا فِي مَرِيمٍ مَنْ يَكْفِلُهَا؟ فَاقْتَرَعُوا فَظَهَرَتْ - 00:54:29

التصحيح الفرق اذا عرفت هذا وعرفت هذا ظهر الفرق. تأصيل هو تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة. اه تحصيل اقل عدد. يخرج منه - 00:54:46

وفرض المسألة او فروظها بدون كسب التأصيل انما يكون بين الفروض. واما التصحیح فانما يكون بين الورثة لا بين الفروض. نعم تقول فضیلۃ الشیخ وفکم اللہ اب یصرف له من الدوّلہ ما یسمی بالمناخ. نعم. اب یصرف له من الدوّلہ. نعم. ما - 00:55:10

تم بالمناخ وهو مبلغ من المال سنويًا. أيه. بعد وفاة الاب هل يصرف المال نفقة على الزوجة والأولاد أم على الورثة على حسب نظام الحكومة حسب نظام الدولة يسأل الجهة التي تصرف المناخ لمن يكون بعد موت صاحبه. نعم - 00:55:33

الشقيق؟ بنت الاخت الشقيقة في مسألة دولة اخوة اذا كانوا اخوة - 00:55:57

للذكر مثل حظ الانثيين ما يفضل ذكرهم على ائتهم. الاخ والاخت سوا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للموظف ان يصور اوراقا تخصه على الله التصوير التي في العمل - 00:56:17

ويغوص عن هذا باشياء قد تكون اكثرا ثمنا الشيء اليسيير لا يضر يعني ورقة تحتاج الى تصويرها ما يضر هذا اما الاشياء الشيء الكبير والشيء الذي يتكرر هذا لا يجوز له - 00:56:34

هذا لا يجوز له الشيء الكثير او الشيء اللي يتكرر لا يجوز له. يصور عند المصورين بالاجرة او يشتري الله تصوير في بيته لكن لو احتاج بعض الاحيان يصور ورقة النادر لا حكم له يتسامح فيه. نعم - 00:56:53

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا غاب الامام الراتب واما الناس امام اخر ثم جاء الامام الراتب في الركعة الثانية واما الناس ورجع
الامام النائب فكيف يقضي هذا الامام الراتب الركعة التي فاتهاه ؟ وماذا يفعل المؤممون - 00:57:12

نعم هذا جائز انه اذا جاء الامام الراتب يتأخر الامام النايب ويكمл بهم الامام الذي جاء اذا كملت صلاة المامومين يجلسون هم يجلسون ان شاءوا سلموا لانفسهم وان شاءوا انتظروا حتى يأتي - 00:57:35

الآن يعرف عدد الحمل عن طريق الاشعة فاذا عرف انه واحد عن طريقها فهل - 00:57:56

ثلث واحد فقط وليس الاكثر من ارث ذكرين او اثنية ما يعتمد على الكشف لانه قد يخطئ الكشف عمل بشري يخطئ. فلا بد من ما ذكره الفقهاء رحمهم الله لا بد من الاحتياط - 00:58:16

تعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سجد المرء سجود التلاوة. نعم. ووضع المصحف على الارض في المسجد. فهل هذا التصرف مكروره اذا اذا سجد المرء سجود التلاوة ووضع المصحف على الارض في المسجد. فهل هذا التصرف مكروره؟ نعم لا يضع المصحف على الارض - 00:58:34 00:58:56

يضعه على على فخذه او يضعه على شيء حوله او اذا كان يصلی على فراش يضعه على الفراش اما على الارض على التراب لا ما يضع على التراب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا شخص يقول انه يعمل في بريطانيا ويصعب عليه التوقف لصلة العصر لاجل - 00:58:56 00:59:21

امل فهل له ان يجمع العصر مع الظهر؟ هذا رجل ايش؟ يعمل في بريطانيا ويصعب عليه التوقف بصلة العصر لاجل العمل فهل له ان يجمع العصر مع الظهر صلي في مكان العمل تتحى في ناحية من الغرفة او من المكتب او من القاعة ويصلی. يصلی صلاة - 00:59:21

العصر يرجع للعمل ما هو لازم يروح للمسجد ويضيع كثير من الوقت ويعطل العمل لكن يصلی في مكان العمل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سرق من والدتي منذ مدة حقيقة بها مبلغ من المال وبعض الحلي الثمينة - 00:59:45 وامسك السارق وحبس وقيل لنا اننا يجب ان نأخذ منه تعويضا فوق المبلغ الذي سرق وذلك عن الضرر المعنوي وتحدد المحكمة. فهل يجوز لنا المطالبة به واخذه؟ علما بان السائل من خارج هذه البلاد - 01:00:06

المحكمة الشرعية اذا كانت محكمة شرعية يؤخذ بحكمها اما محكمة قانونية لا ما يؤخذ بحكمه لانه ليس حكما شرعا ولا تأخذون الا نصيبكم فقط اذا ارادت الدولة ان تؤدبه او تغرمه هذا شيء يرجع للدولة ما هو بلوك منه. انتم قولوا ما لكم الذي اخذه - 01:00:25

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ندرس اطفالا صغارا في المرحلة الابتدائية. نعم. ندرس اطفالا صغارا في المرحلة الابتدائية ويحدث ان يعرض تلميذ صغير لنا شيئا يسيرا على المعلم كحلوى او اي شيء بسيط فهل - 01:00:51 ان نأخذ منه؟ لا لا تأخذ شيء من الطالب ولو حلوى ولو قلم ولو ورقة ما تأخذ من القالب شيء. لأن هذا يعتبر رشوة يفتح عليك باب الاتهام من الناس وهو يقول انا اعطيته كذا تحدث - 01:01:13

عند الناس انه اعطاك كذا وكذا فلا تفتح على نفسك بباب شرط. نعم واذا كان هذا هؤلاء الطلاب في الصفوف الثلاثة الاول وليس لهم اختبار ولا درجات. فهل هذا مسوغ للاخذ؟ لا - 01:01:31

لا يسوغ الاخ لانك تحكم عليهم بالنجاح او بالرسوخ او بضعف القراءة او بجودة القراءة لابد انه يصير لك حكم عليهم ولو ما في اختبار ستسأل عنهم جودة القراءة وضعف القراءة او - 01:01:48

فلا تأخذ شيئا الا اذا كان ان ما عندك دخل وتبني تأخذ مكافأة تفرغ لهم لا بأس بذلك ينزل منزلة الراتب الذي يكفيك للتفرغ له. نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الشباب مولعون بمتابعة الانترنت - 01:02:09

ولا يتحرزون مما يقرؤون ويقولون نحن والحمد لله نعرف الحق من الباطل. فيقرؤون الغث والسمين وكل من هب ودب يحرصون على قراءة ما يكتبه المناوشون لهذه البلاد ويقرأون ما يشك في علماء هذه البلاد ويناقشون اخطاءهم علينا. والاعتذار لمن نهج غير سبيل المؤمنين. فهل من - 01:02:33

توجيه لهؤلاء وفقكم الله عليهم ان يتوبوا الى الله من هذا العمل ويتجنبوا هذا العمل لانه خطير على عقيدتهم وخطر على اخلاقهم والانسان لا يذكر نفسه ويقول انا ما علي خطر انا اعرف الحق من الباطل - 01:02:58 الانسان يفتتن ولو كان يعرف الحق من الباطل يفتتن في دينه ولا يذكر نفسه ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال واجنبي وبني ان نعبد الاصنام. ما زكي نفسه بل خاف مع انه اعرف الناس بامر الشرك وابعد الناس عن الشرك - 01:03:18

ولكن الفتنة لا تؤمن على الانسان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يطلب من الله ان يثبت قلبه على دينه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:40](#)

وانت يا مسكيٰن تزكي نفسك تقول انا ما علي خوف وتلقي نفسك في المزايل في زبالت الذهان والشبهات الفتنة والمناظر الفظيعة تقول انا انا انسان طيب وانا ما علي خوف. هذا كلام باطل - [01:03:56](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الاستفادة من نخلة في ارض ما حكم الاستفادة من نخلة في ارض مقبرة لا يستفيد منها احد وذلك بان اخذ من لقاحها - [01:04:21](#)

لا يبقى في المقبرة نخل ولا شجر لأن هذا يسيء الى المقبرة هذه النخلة تجده تخرج من ولئن لا يأتي بعد احد يتبرك بها لأن اهل الشر ظالمين للشر ربما يتبركون بها - [01:04:37](#)

يفتح هذا على المسلمين باب شر فالواجب ان هذه النقلة اللي في المقبرة تزال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مسجد تقام فيه حلق دروس قبل خطبة الجمعة وهو اقرب مسجد لي. ما حكم عدم - [01:04:55](#)

قصد والدخول عند دخول الخطيب. تقاضياً لبدعة حلق الدروس كل اللي في المسجد يجلسون للدروس ولا بعضهم اذا كان انه ما هو بكلهم تجلس مع اللي في الصفة. وتذكر الله وتقرأ القرآن - [01:05:11](#)

والحلق لي ما عليك منها هذى اكتسابها عليها وعلى اصحابها. اما اذا كان كل اهل المسجد يتحلقون فانت اترکهم رح للصق صف وانت واجلس للذكر واتركهم كلهم اجتنبواهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قول الله سبحانه وتعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للسلام - [01:05:29](#)

ومن يرد ان يضلله يجعل صدره ضيقاً. الارادة هنا في هذه الاية. هل هي كونية او شرعية؟ كونية هذه ارادة كونية لابد من وقوعها الارادة الكونية لابد من وقوعها. فإذا اراد الله لشخص ان يضل فلا بد ان يضل - [01:05:55](#)

اذا اراد الله كونا وقدراً لشخص ان يهتدي فلا بد ان يهتدي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اشتري سيارة ثم كلمه رجل اخر يريد شراءها عن طريق الهاتف فباعه والسيارة ما زالت في مكانها لكنه لا يريد تسليمها الا في مكان اخر - [01:06:17](#)

فما حكم هذا البيع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حيث تتبع حتى ينقلها التجار الى رحالهم لا يجوز بيع السيارة حتى يخرجها الى محله. ويستلمها استلاماً تاماً يقطع علاقة البائع بها - [01:06:40](#)

كل الوجوه تدخل في ملكه ويحوزها عنده. ولا يكون للبائع عليها سلطان ولا تبقى في محل البائع. هذا اذا كان يريد السلامة ويريد موافقة السنة النبوية. اما اذا كان يريد التساهل والاقتداء بفلان او قوله فلان - [01:07:01](#)

الاقوال والاراء ما تنتهي. لكن المرجع الى السنة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع وهذا عام في السيارات وغيرها عن بيع السلع حيث تتبع يعني في المكان الذي - [01:07:22](#)

بيعت فيه نهى عن ذلك حتى ينقلها التجار وهم المشترون الى رحالهم يعني الى امكانتهم الخاصة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول الصحيح في مسألة اسقاط الزكاة من الدين - [01:07:37](#)

نعم ما القول الصحيح في مسألة اسقاط الزكاة من الدين؟ اسقاط الدين عن الزكاة ما القول الصحيح في اسقاط الدين عن الزكاة؟ ما يجزي هذا الله جل وعلا يقول واتوا الزكاة يعني ادفعوها للفقير والمح الحاج - [01:07:57](#)

اما اسقاط الدين فليس ايتاء وربما يكون قد يأس من هذا الدين ويقول خلوه زكوة على ما قالوا عبد بن غنم يأس من الدين قال خله زكوة ما يصلح هذا ولا ينفع به القراء - [01:08:17](#)

الزكوة ايتاً ودفع في وقتها واتوا الزكوة يعني ادفعوها نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ارتد جماعة فهل تسمع نساوهم واولادهم او لا؟ اذا ايش؟ ارتد جماعة ايه فهل تسبى نساوهم واولادهم ام لا؟ لا وش ذنب اولادهم - [01:08:33](#)

ونسائهم الردة الخاصة بصاحبها واما اولاده المسلمين فهم باقون على اسلامهم وعلى دينهم نعم يقول فضيلة الشيخ هذا انما هو في الجهاد في المعركة. استيلاء على اموال الكفار في المعركة - [01:08:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد حديث صحيح بان سورة تبارك تقرأ كل ليلة لا ورد انها تقرأ للميت وان الميت ينتفع بها وتنجي من عذاب القبر هذا الذي ورد - [01:09:11](#)

ما هو بكل ليلة تقرأ ويراد ثوابها للميت قال جاء في الحديث انها تنجي من عذاب القبر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما صحة هذا الحديث ؟ اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحـا. حديث غير صحيح حديث ضعيف - [01:09:29](#)

ولا فرق بين الرياح والريح الله جل وعلا يقول وجراـنا بهم بريـح طيبة سماـها طيبة وهي رـيح ما هي بـريـح نـعم يقول فضـيلة الشـيخ وـفقـكم الله ما وقت اذـكار طـرفي النـهـار؟ وما افـضل اوـقات الذـكر اليـومـي - [01:09:49](#)

وقـت ذـكر المسـاء من حين تـزول الشـمـس من دخـول وقت الـظـهـر يـبدأ ان شـاء اـتـى به وقت الزـوـال وـان شـاء بعد العـصـر وـان شـاء اـتـى به بـعد المـغـرب فالـامر مـوسـع - [01:10:09](#)

واما اذـكار الصـبـاح فـتبـدـأ من طـلـوع الفـجـر ان شـاء بـعـد طـلـوع الفـجـر مـباـشرـة وـان شـاء بـعـد صـلاـة الفـجـر وـان شـاء بـعـد ارـتفـاع الشـمـس نـعم فـضـيلة الشـيخ وـفقـكم الله رـجـل تـعاـقد مع عـمـال بـنـاء بـيـت - [01:10:23](#)

وـاتـقـق معـهـم على مـدة سـنة واـذا تـجاـوزـت المـدة وـلم يـتمـوا الـبـنـاء فـانـه يـخـصـم عن كـل يوم تـأخـير مـئـتين رـيـالـ. فـهل هـذـا فـعل جـائز ما يـجـوزـ الجـمع بـيـن الـعـمل وـالمـدة لـانـه قد لا يـقـدر على اـتـمام الـعـمل فـي المـدة المـحدـدة - [01:10:40](#)

يـكـون في هـذـا غـرـر وـجـهـالـة فلا يـجـمـع بـيـن الـعـمل وـالمـدـاه يـؤـجـر عـلـى الـعـمل وـيـطـلـب مـنـه السـرـعة بـهـ. واـذا تـأـخـير فـانـه يـفـصلـ منـالـعـمل وـيـدـفع لـغـيرـهـ. ايـجـاب مـقاـولـ نـعم فـضـيلة الشـيخ وـفقـكم الله هـل النـور اـسـمـ من اـسـمـاء الله سـبـحانـهـ؟ نـعم - [01:11:00](#)

نعم من اـسـمـاء الله النـور الله نـور السـمـاـوات وـالـأـرـض نـعم اللـهـ اـنـت نـور السـمـاـوات وـالـأـرـض نـعم النـور عـلـى قـسـمـيـن نـور من صـفـات الله جـلـ وـعلا وـنـور من خـلـق - [01:11:27](#)